مسألة اللاحن جهلا لانها تسمى منه تلاوة لجهله بالعربية فالحق بالعجمي

ولو حلف لا كلم فلانا حينا او زمانا حنث بادنى زمان وفي نسخة بر بامتناع ادنى زمان والنسخة هي التي في الانتصار لكن هذه قد صحح عليها في الام ومعناها اظهر قال ح لا نسلم ذلك بل الحين الشهر فلو حلف لا كلمه حينا لم يبر الا بامتناعه من الكلام شهرا قال ك ليس كذلك بل الحين سنة فلا يحنث الا بامتناعه من الكلام سنة قلنا لا نسلم ذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير قال في القاموس الحين بالكسر الدهر او وقت مبهم يصلح لجميع الازمان او اقصر يكون سنة او اكثر وتخص باربعين سنة او سبع سنين او سنتين او ستة اشهر او شهرين او كل غدوة وعشية ويوم القيمة والمدة وقوله تعالى وتول عنهم حتى حين اي حتى تنقضي المدة التي امهلوها والجمع احيان قلت قد خلط الحقيقة بالمجاز والظاهر ان الحين يصلح لجميع الزمان قليله وكثيره فان حولف به ذلك فمجاز لا بد له من قرينة قال هب ح فان قال والله لا كلمته حقبا فهو ثمانين سنة فيمتنع من كلامه ذلك القدر قال ك لا نسلم ذلك بل اربعون لنا تفسير ابن عباس لابثين فيها احقابا بان الحقب ثمانين سنة من سنين الاخرة قال في القاموس الحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر والدهر او السنة او السنون والجمع احقاب واحقب قال في النهاية الحقب جمع حقبة وهي السنة والحُقب بالضم ثمانون سنة وقيل اكثر وجمعه حقاب قلت واراد ابن عباس المبالغة لا التقدير الحقيقي فليس مرادا وانما ذاك لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مبالغة في عدم قبول الاستغفار لهم لانه لو زاد على ذلك لغفر لهم

مسألة قال قر ط ح فان حلف شخص لا فعل كذا الا باذن عمرو انحلت بموت عمرو لتعلقها بمواذنته وقد تعذرت مواذنته قال ف لا نسلم ذلك لان الاستيذان انما يعتبر مع امكانه اما مع تعذره فالكفارة فيما نفعله بعد موت عمرو ومن ذلك على الخلاف لنا العرف قاض بتعلقها بالمواذنة فاذا تعذرت انحلت وفيه انه جواب محل النزاع وكذا لو قال والله لا فعلت كذا الا باذن الامير فعزل الامير فان يمينه تنحل اذا العرف ان المواذنة له في حال الامارة فقط لا بعدها لارتفاع التعلق به قال ش لا نسلم ذلك بل تحنث الا ان ينوي ما دام واليا لنا العرف قاض بما ذكرناه

فرع اما لو عاد الامير قبل الفعل عاد حكم اليمين ولو ولي غيره فلا يفعل الا باذنه قال الفقيه محمد بن سليمن والفقيه الا ان يكون قد فعله حال عزله فقد انحلت قال الفقيه ف وفيه نظر لانهم قد عللوا ذلك بان اليمين تناول ايام الولاية الى ايام عزله فلا ينحل بذلك وفيه ان اليمين تعلقت بالامير ولا امارة عند العزل وليست متعلقة بالشخص اذ اللازمة في كل حال ما لم يقم غيره مقامه فاذا اقام مقامه فلا تعلق لليمين به فتنحل الا عند ك فلا تنحل لتعلقها بشخصه ولا وجه له لان اليمين تعلقت بالامير لا بالشخص

مسألة

مسألة قالت به قش ويصح التخصيص بالعام بالنية دينا فقط وان لم يتلفظ بعموم المخصوص كلو قال والله لا اكلم زيدا واراد بقلبه مدة معلومة شهرا او نحوه بهذه الصورة وان لم يذكر العموم المخصوص فهاهنا فيجوز التخصيص فيها بالنية لان لفظ يحمله فجاز تخصيصه كلو كان عاما قال حص قش لا نسلم ذلك بل لا يخصص اللفظ بالنية الا مع اللفظ بالعموم كلو قال والله لا اكلمه الزمان واراد الا يوم الجمعة فان الزمان عام لجميع الاوقات فصلح تخصيص الجمعة من بينها واخراجها من العموم بالنية كما خرج باللفظ واما ما لا لفظ له فلا تخصيص بحال لانه لو جاز تاثير النية فيما ليس ملفوظا به لجاز ان يقول الحالف والله لا اكلت الخبز ويريد الماء ولا شربت الماء ويريد الخبز فكما انها لا تؤثر في هذا ولا تخصصه لا تخصص ما ليس ملفوظا به لنا ان اللفظ يحتمل ما نوى فاثرت نيته فيه كلو كان اللفظ عاما وفيه انه محل النزاع فانهم يقولون لا تاثير لها الا في العموم لانها كالاستثناء باللفظ ولا استثناء الا لما شمله اللفظ وعمه وما ما خرج عنه فاجنبي

مسألة ولو قال والله لا كلمت فلانا يوما والله لا كلمته يومين والله لا كلمته ثلاثا ولا نية له لصرف اللفظ عن ظاهره انعقدت يمينه على الثلاث لدخول ما قبلها من الايام فيها بدليل قوله تعالى خلق الارض في يومين ثم قال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فادخل اليومين فيها وقال في اية اخرى في ستة ايام فدخلت اليومان في الاربعة والاربعة في الستة قال ط وتدخل الليالي في الايام قال ش لا نسلم ذلك بل لا تدخل لنا ما مر فان كان تخاطبا نحو والله لا كلمتك يوما حنث بالتكرار اذ قد كلمه كذا قال الاستاذ وابن ابي الفوارس لكن رجح المتاخرون خلافه لان العرف قاض بان المراد لا كلمتك في غير هذا المقام

فصل والفاكهة لكل ثمرة تؤكل وليست قوتا معتادا قلت ولا اداما ولا دواء فقوله ثمرة تخرج اللحم واللبن ونحوهما وقوله تؤكل تخرج الورد ونحوه وقوله قوتا يحترز من البر ونحوه وقوله اداما احترازا من العدس والدجر فانهما يستعملان في بعض النواحي اداما مستمرا وقوله ولا دواء احترازا من الهليلج ونحوه فانه لا يسمى فاكهة وان سمي ثمرة قال ط وتختلف باختلاف البلدان فيحمل يمين كل حالف على عرف بلده

مسألة فيحنث من حلف لا اكل فاكهة باكل السفرجل والبطيخ والجوز واللوز والعنبرود والتفاح والخوخ والمشمش والتين والباقلا والاترج ونحوها هذه فاكهة باتفاق وقالت ق ش وكذا يحنث باكل الرطب والعنب والرمان قال ح لا نسلم ذلك بل لا يحنث لانها ليست فاكهة لقوله تعالى فاكهة ونخل ورمان وقوله بعد ذكر العنب وفاكهة وابا فلو كانا فاكهة لما عطفها على الفاكهة لا تنفك عنه بل قد تنفك عن ذلك وهو هاهنا لان من لازم العطف التغاير قلنا لا نسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)